



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطب والاشهرات ادارة الطبعة الرسمية 2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بوارق - الجزائر الهاتف : 25-28-33 الفاكس 27 ج ج 30 . 8200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		الكملة الاسكافية النسخة الاصليه ولرجمتها
	سنة	سنة	ن الايجز	سنة	
	80 دج	90 دج	80 دج	90 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج		
	بما فيها قطاعات الاوصال				

لن النسخة لاصليه : 2,00 دج ولن النسخة الاصليه ولرجمتها 4,00 دج ولن العدد للنسخين السابقة : 1,50 دج وتسلم القاهور بجالا للمشتركين .
الطلوب منهم ارسال لائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتركاكهم والاعلام بطلابهم . يؤدى عن تغير العنوان 30,00 دج ولن النشر على سائر 15 دج للمسفر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401
الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 15 المؤرخة فى 19 يناير سنة 1979
التي أصدرها المجلس الشعبى الولائى ببشار
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية
تسمى «مكتب الدراسات المتعددة التقنيات
بولاية بشار» . 390

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401
الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 21 المؤرخة فى 9 مارس سنة 1980
التي أصدرها المجلس الشعبى الولائى بمعسكر
والمعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية
تسمى «مكتب الدراسات بولاية معسكر» 390
قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام
1401 الموافق 22 فبراير سنة 1981 يتضمن تنفيذ
المدالة رقم 77/7 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 19
فبراير سنة 1981 يتضمن منح شركة
«بوسو كنوور» رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعى •
405

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 19
فبراير سنة 1981 يتضمن منح شركة
«بولمان كولوغ» رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعى •
406

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 19
فبراير سنة 1981 يتضمن منح الشركة الوطنية
للآلات الميكانيكية رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعى •
406

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 19
فبراير سنة 1981 يتضمن منح شركة
مستودع العتاد فى باتنة رخصة استثنائية
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى •
407

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 29 مارس سنة 1981 يعين برامج
المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية
الاغواط •
408

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام
1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن
اجراء مسابقة لتوظيف مقتصدين •
409

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام
1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن
اجراء مسابقة لتوظيف نواب المقتصدين •
410

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام
1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن
اجراء امتحان مهنى لتوظيف نواب
المقتصدين •
410

1977 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى
ببكرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
ولائية للطبع ببكرة •
391

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14
مارس سنة 1981 يتضمن اعتماد الجمعية
المسماة «الاتحاد الوطنى الجزائرى للصم
والبكم» •
391

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 15
مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى
للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين
الاداريين •
391

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 60 مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يحدد ميزانية
الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة
1981 •
392

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 4
مارس سنة 1981 يتضمن احداث قبضة
للضرائب المختلفة بتامالوس •
395

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 81 - 61 مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يحدد نوع حقوق
الملاحة وكيفياتها وشروطها •
396

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 - 62 مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يتعلق بتقييم
الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية
والمتمدة السنوات •
401

مرسوم رقم 81 - 63 مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام
1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين
أعضاء اللجنة الوطنية للاجور •
403

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وفنلندة • 416

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر ورومانيا • 417

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر والبنانيا • 417

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا • 418

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتى • 418

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وبلغاريا • 419

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر والمجر • 419

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وبولونيا • 420

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام
1401 الموافق اول مارس سنة 1981 يتضمن
اجراء امتحان مهنى لتوظيف مساعدين فى
المصالح الاقتصادية • 411

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام
1401 الموافق اول مارس سنة 1981 يتضمن
اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين فى المصالح
الاقتصادية • 412

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9
مارس سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى
المدير العام للتجارة الداخلية • 413

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9
مارس سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى
المدير العام للتنسيق والمراقبة • 413

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 26
مارس سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الادارة العامة • 414

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وتركيا • 414

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر ويوغوسلافيا • 415

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15
فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
البرقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا
الديمقراطية • 415

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والفايتكان * 426

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والنمسا * 427

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واليونان * 426

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والجمهورية الفيدرالية الالمانية * 427

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايرلندا * 428

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ولوكسمبورغ * 429

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفرنسا * 429

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والبرتغال * 430

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص * 420

قراران مؤرخان في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981 يتضمنان تحويل مؤسستين بريديتين * 421

قرارات مؤرخة في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981 تتضمن احداث وكالات بريدية * 421

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وألبانيا * 423

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمجر * 423

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلغاريا * 424

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجمهورية الديمقراطية الالمانية * 424

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايطاليا * 425

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واسبانيا * 435

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايسلاندا * 436

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا * 437

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والبلدان المنخفضة * 437

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتركيا * 438

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلجيكا * 438

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * 439

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وقرويلاند * 440

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وقبرص * 431

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وسويسرا * 431

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والدانمارك وجزر الفيروى * 432

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبولونيا * 432

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ورومانيا * 433

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والنرويج * 434

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ويوغسلافيا * 434

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفنلندا * 435

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف منساعدين فى المصالح الاقتصادية • 444

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية • 445

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المساعدين التقنيين فى المختبر • 445

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المختبر • 447

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمملكة المتحدة • 440

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مقتصدين • 441

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف نواب مقتصدين • 442

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف نواب مقتصدين • 443

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 19 يناير سنة 1979 التى أصدرها المجلس الشعبى الولائى ببشار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات المتعددة التقنيات بولاية بشار» •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 تكون المداولة رقم 15 المؤرخة فى 19 يناير سنة 1979 التى أصدرها المجلس الشعبى لولاية بشار والمتعلقة باحداث

مؤسسة عمومية تسمى «مكتب الدراسات المتعددة التقنيات بولاية بشار»، قابلة للتنفيذ •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 9 مارس سنة 1980 التى أصدرها المجلس الشعبى الولائى بمعسكر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات بولاية معسكر» •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر

يمنع منعا باتا كل نشاط سياسى آخر يمكنه أن يمس الامن الداخلى أو الخارجى للدولة أو له موضوع غير شرعى يخالف القوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 15 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين.

ان.وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتقاعدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 — 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والمختولين الضممايين على الآلة الكاتبة،

عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 تكون المداولة رقم 21 المؤرخة فى 9 مارس سنة 1980 التى أصدرها المجلس الشعبى الولائى بمعسكر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات بولاية معسكر» ، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 22 فبراير سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 77/7 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى ببسكرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطبع ببسكرة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 22 فبراير سنة 1981 تكون المداولة رقم 77/7 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى بولاية بسكرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطبع ببسكرة، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحاد الوطنى الجزائرى للصم والبكم».

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981، تعتمد الجمعية المسماة «الاتحاد الوطنى الجزائرى للصم والبكم».

تمارس هذه الجمعية نشاطها طبقا لاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى.

يقرر مايلي :

والمتمضمن قانون المالية لسنة 1978، ولاسيما المادة

19 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 209 المؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد الميزانية المستقلة للصندوق العام للمتقاعدين بالنسبة لسنة 1980،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 56 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 57 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدام رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 58 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدام رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة على النحو التالي :

— الايرادات مبلغها تسعمائة وسبعة وثمانون مليونا وعشرون ألفا وسبعة دنانير (987.020.007 دج) .

— النفقات مبلغها مائتان وخمسة وسبعون مليونا وأربعمائة واثنان وخمسون ألفا ومائتان وثلاثة وستون دينارا (275.452.263 دج) .

المادة 2 : توزع الموارد طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

وتوزع النفقات طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم أيضا .

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين طبقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة تسعون (90) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 4 يونيو سنة 1981 في مركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة، (نهج القادوس حيدرة) .

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول، الى المديرية العامة للادارة والوسائل، قبل 21 مايو سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 15 مارس سنة 1981 .

عن وزير الداخلية
الامين العام
دحو ولد قابلية

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 — 60 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — IO

و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 77 — 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977

غير أنه يمكن تمديد فترة تنفيذ الميزانية، كما اقتضى الامر ذلك، الى 28 فبراير من السنة المالية في حدود الميزانية التي حددها هذا المرسوم.

(ب) تخضع النفقات التي يصرفها المدير، الأمر بالصرف، لعمليات المراقبة القانونية ويستوفيهما، في حدود الاعتمادات المخصصة قانونا، المون المحاسب في المؤسسة، وهو المحاسب المنوط به تسيير أموال الصندوق العام للتقاعد، وحافظته المالية.

المادة 4 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 ابريل سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : تنفذ ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة المعدة للسنة المدنية حسب القواعد التي تطبق في مجال المراقبة المالية والمحاسبة، والتي حددت واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم وفقا للشروط الآتية :

1 - التعديل الميزاني :

(أ) يعدل توزيع النفقات من باب الى باب أثناء السنة بقرار من وزير المالية.

(ب) تكون التعديلات الداخلية في كل باب بقرار من مدير الصندوق العام للتقاعد بعد أن يؤشر عليه مراقب المالية المعتمد لدى الصندوق المذكور وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

2 - تنفيذ عمليات المالية المحاسبية :

(أ) تخضع العمليات المالية المحاسبية للاحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على عمليات المؤسسات ذات الطابع الادارى.

الجدول «أ»

الايرادات النهائية المطبقة على ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1981

المبلغ بالدينار	اقتطاع 6 % :
210 000 000	أعوان الدولة
75 000 000	أعوان الجماعات المحلية الاخرى
	مساهمة صاحب العمل :
420 000 000	الدولة
150 000 000	الجماعات الاخرى
124 844 107	فوائد سندات بالحساب الجارى :
5 075 900	ايرادات مختلفة :
2 100 000	الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومه :
987 020 007	المجموع :

الجدول «ب»

توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1981

المبلغ بالدينار	التصنيف
	العنوان الاول - المصاريف العادية :
	القسم الاول - مصاريف الموظفين :
2 095 397	الباب 1 - مرتبات الموظفين الرسميين والمتعاقدين
94 050	الباب 2 - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها
53 000	الباب 3 - مرتبات الاعوان الذين لهم عطلة طويلة الامد
200 000	الباب 4 - التعويضات والمنح المختلفة
486 693	الباب 5 - التكاليف الاجتماعية
125 723	الباب 6 - الدفع الجزافي
10 000	الباب 7 - الاعانات
3 064 863	مجموع القسم الاول :
	القسم الثاني - الادوات والتسيير :
12 000	الباب 8 - تعويض المصاريف (المهمات والتنقلات)
245 000	الباب 9 - الادوات وأثاث المكتب - الاقتناء والصيانة
360 000	الباب 10 - اللوازم
423 000	الباب 11 - التكاليف الملحقة
8 400	الباب 12 - ألبسة موظفي المصلحة
44 000	الباب 13 - حظيرة السيارات
735 000	الباب 14 - أشغال الصيانة
10 000	الباب 15 - مصاريف تكوين الموظفين
1 837 400	مجموع القسم الثاني :
4 902 263	مجموع العنوان الاول :
	العنوان الثاني - المعاشات :
	القسم الوحيد - المعاشات وضرائبها :
260 400 000	الباب 16 - المعاشات وتسبيقاتها
7 800 000	الباب 17 - الدفع الجزافي
268 200 000	مجموع العنوان الثاني :

المبلغ بالدينار	التصنيف
	العنوان الثالث - النفقات غير العادية :
للبيان	- الباب 18 - شراء السندات أو القيم - القروض - شراء أو بناء العمارات
250.000	- الباب 19 - تعويض المبالغ المستلمة بغير حق - تحويل الاقتطاعات الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة - نفقات غير متوقعة ومختلفة
250.000	مجموع العنوان الثالث :
2.100.000	العنوان الرابع - الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة
275.452.263	مجموع العناوين 1 و 2 و 3 و 4 :

المادة 2 : يكون مقر قباضة الضرائب المختلفة هذه بمدينة تامالوس .

المادة 3 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 4 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1981 .

المادة 5 : يكلف مدير الإدارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات، ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 4 مارس سنة 1981 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 4 مارس سنة 1981 يتضمن احداث قباضه للضرائب المختلفة بتامالوس .

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي بتامالوس في 22 مايو سنة 1980،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بتامالوس قباضة للضرائب المختلفة تسمى : قباضة الضرائب المختلفة بتامالوس .

الجدول الملحق

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقبضة	تعيين القبضة والمقر
<p>تلقى :</p> <p>النقابة البلدية المشتركة لانجاز أشغال تموين تامالوس بالماء الصالح للشرب.</p> <p>تضاف :</p> <p>النقابة البلدية المشتركة لانجاز أشغال تموين تامالوس بالماء الصالح للشرب.</p>	<p>ولاية سكيكدة دائرة القل</p> <p>تلقى :</p> <p>تامالوس، عين قشرة، الحدائق أم الطوب،</p> <p>تضاف :</p> <p>تامالوس، عين قشرة، الحدائق أم الطوب،</p>	<p>القل</p> <p>تامالوس</p>

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 81 - 61 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام

1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يحدد نوع حقوق

الملاحة وكيفياتها وشروطها .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحري،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في

26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979

والمتضمن قانون الجمارك لا سيما المادة 239 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولا سيما المادة

104 منه .

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 83 المؤرخ في 18

محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن

احداث منطقة للملاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 18

ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971

والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانئ لا سيما

المادة 23 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم نوع الاتاوى

المينائية ورسوم المرور وكيفيات أخذها وشروط

ذلك .

المادة 2 : تتكون حقوق الملاحة المذكورة فى

المادة 104 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 31

ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة

1981، من الاتاوى المينائية ورسوم المرور .

المادة 3 : تؤخذ الاتاوى المينائية ورسوم

المرور، عن السفينة فى كل توقف تجارى لها،

أ - تؤخذ الاتاوى المترتبة على السفينة على الوجه التالى :

- 0,68 دج عن كل طن من الحمولة الإجمالية عند الدخول فقط .

ب - تؤخذ الاتاوى المترتبة على البضائع حسب قناتها المحددة كما ياتى :

وتبعا لطنة الحمولة الاجمالية ونوع العمليات التجارية المتممة فى كل ميناء جزائرى، ويؤديها عن السفن كيفما كان العلم الذى يرفعه قائد السفينة أو مجهزها أو ممثلها، خلال عشرين يوما من وصول السفينة وقبل مغادرتها الميناء .

المادة 4 : تتكون الاتاوى المينائية من الاتاوى المترتبة على السفينة والبضائع والمسافرين :

1 - البضائع الداخلة فى الفئة الاولى :

سعر الطن بالدينار		ترتيبها الجمركى	نوع البضاعة
شحن	تفريغ		
0,20	0,58	25 - 05	- رمال طبيعية
		من 01 - 27 الى 05 - 27	- فحم حجرى ومحروقات معدنية صلبة
		27 - 10 ب	- محروقات سائلة (زيوت خائرة)
		من 04 - 25 الى 32 - 25	- منتجات معدنية مختلفة (ماعد الرمال الطبيعية)
		ما عدا 05 - 25	- خامات المعادن وخبث الحديد ورماده
		من 01 - 26 الى 04 - 26	- مصنوعات حجرية وغيرها من المواد المعدنية
		من 01 - 68 الى 16 - 68	- منتجات خزفية •
		من 01 - 69 الى 14 - 69	
		2 - البضائع الداخلة فى الفئة الثانية :	
0,40	1,15	جميع البضائع الاخرى غير الداخلة فى الفئة الاولى :	

المادة 5 : تؤخذ رسوم المرور على البضائع والمسافرين كالاتى :

1 - عن البضائع (عن الطن بالدينار الجزائرى)

تؤخذ رسوم المرور خلال ثلاثين يوما على الاكثر بعد شحن الحمولة أو تفريغها أو مسافنتها .

وترتب البضائع التى تخضع لرسم المرور، فى الفئات التالية :

ج - تؤخذ الاتاوى المترتبة على المسافرين، على الوجه التالى :

- الحجرة : 20 دج،

- الدرجة الاولى : 11 دج،

- الدرجات الاخرى : 7 دج .

نوع البضاعة	رقم الترتيب «فهرس الجمارك - فهرس بروكسل»	سعر الطن بالدينار
أولا - عند الاستيراد		
الفئة الاولى :		
رمال طبيعية	05 - 25	0,20
فحم حجرى ومحروقات معدنية صلبة	من 01 - 27 الى 05 - 27	
الفئة الثانية :		
محروقات سائلة (زيوت خائفة)	10 - 27 ب	0,30
الفئة الثالثة :		
منتجات معدنية مختلفة (ماعدات الرمال الطبيعية)	من 04 - 25 الى 32 - 25	0,80
خامات المعادن وخبث الحديد ورماده	ماعدات 05 - 25	
مصنوعات حجرية ومواد معدنية أخرى	من 01 - 26 الى 04 - 26	
منتجات خزفية	من 01 - 68 الى 16 - 68	
	من 01 - 69 الى 14 - 69	
الفئة الرابعة :		
البطاطا	01 - 07 أ	1,20
الحبوب والثمار الزيتية	01 - 12	
السكر الخام والمكرر	من 01 - 17 الى 05 - 17	
الاسفلت والزفت المعدنى	من 14 - 27 الى 16 - 27	
القطران المعدنى	06 - 27	
الاسمدة	من 01 - 31 الى 05 - 31	
أ) الحديد والزهرة والفولاذ ومصنوعات هذه المعادن	من 01 - 73 الى 40 - 73	
الفئة الخامسة :		
أ) الخشب والمصنوعات الخشبية	من 01 - 44 الى 28 - 44	1,30
الخضر الجافة	05 - 07	1,40
ب) الحبوب	من 01 - 10 الى 07 - 10	1,60
منتجات الطحن (الملت والنشاء والنشويات)	من 01 - 11 الى 09 - 11	

سعر الطن بالدينار	رقم الترتيب «فهرس الجمارك - فهرس بروكسل»	نوع البضاعة
1,70 (عن الوحدة)	• • • • •	الفئة السادسة :
	• • • • •	السيارات الجديدة لنقل الاشخاص أو البضائع أو للاستعمال الخاص، وقواعدها أو هياكلها
0,13 (عن الرأس)	من 02 - 87 الى 05 - 87 • • • • •	الفئة السابعة :
1,70	• • • • •	الحيوانات الحية أم جزوراتها
	• • • • •	الفئة الثامنة :
0,40	• • • • •	بضائع غير داخلية فى الفئات السابقة ثانيا - عند التصدير :
	• • • • •	الفئة الاولى :
	01 - 25	أ) الملح المجم الحبرى والمحروقات المعدنية الصلبة
	من 01 - 27 الى 05 - 27	المحروقات السائلة (الزيوت الخائرة) عند الخروج من المستودع لتموين السفن
	27 - 10 ب	ب) خامات المعادن خبث الحديد ورماده
0,70	من 01 - 26 الى 04 - 26	الفئة الثانية :
0,80	• • • • •	منتجات الخام من الاصل الحيوانى المنتجات المعدنية المحتلمه (ماعدا الملح)
	من 01 - 05 الى 15 - 05 من 02 - 25 الى 32 - 25 (عدا 05 - 25) 12 - 08 أ و ب 02 - 63	الخروب الخرق والمثاقب المصنوعات الحجرية وغيرها من المواد المعدنية
1,00	من 01 - 68 الى 16 - 68 • • • • •	الفئة الثالثة :
	05 - 14	الحلفاء والمسد والديس

سعر الطن بالدينار	رقم الترتيب «فهرس الجمارك - فهرس بروكسل»	نوع البضاعة
1,20	01 - 12 02 - 14 من 01 - 15 الى 17 من 01 - 23 الى 17 مختلف	الفئة الرابعة : البذور والثمار الزيتية الشعر النباتي البذور والزيوت الرواسب وفضلات الصناعات الغذائية الاغذية المحضرة للحيوانات الاوعية الفارغة المستعملة
1,40	من 01 - 10 الى 07 - 10 من 01 - 11 الى 09 - 11 05 - 07 من 01 - 44 الى 28 - 44	الفئة الخامسة : الحبوب منتجات الطحن (الملت والنشام والنشويات) الخضر الجافة الخشب والمصنوعات الخشبية
1,35	من 01 - 73 الى 40 - 73	الفئة السادسة : (أ) الحديد والزر والفلواز ومصنوعات هذه المعادن
1,70	من 01 - 69 الى 14 - 69	المنتجات الخزفية
0,18		(ب) البشروول الغام
0,70 (عن الرأس)		الفئة السابعة : الحيوانات أو جزوراتها
1,70		الفئة الثامنة : البضائع غير الداخلة في الفئات السابقة

2 - الاتاوى المترتبة على المسافرين (بالدينار الجزا ثرى عن كل مسافر)

الحجرة : 8,00 دج

الدرجة الاولى : 5,00 دج

الدرجات الاخرى : 3,50 دج

المادة 8 : تعفى من رسم المرون :

- البضائع والمسافرون القادمون من الموانئ الجزائرية أو الداهبون اليها (المساحلة الوطنية) .
- الطرود المنفردة المقيمة بمفردها فى وثيقة شحن، ويساوى وزنها الفردى 60 كغ أو أقل، وكذلك الطرود المماثلة لها التى ينقلها الخواص،
- الطرود البريدية،

- ركاب سفن الرحلات البحرية أو السياحية الذين لا ينزلون منها خلال التوقف الا مؤقتا،

- الركاب الذين يحملون تذكرة نقل مجاني تسلمها الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة .

المادة 9 : تدفع حقوق الملاحة المذكورة شهريا الى المكتب الوطنى للموانئ، فى اطار احكام المادة 23 من الامر رقم 71 - 29 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1971 المذكورة أعلاه، وترفق كل دفعة بكشف توضيحي عن كل سفينة .

المادة 10 : يكلف وزير النقل والصيد البحرى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 62 مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 يتعلق بتقييم الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

المادة 6 : تعفى الاتاوى المينائية جزئيا حسب الشروط التالية :

كل مجهز سفن مستغل مالكا كان أو مستأجرا سفنا تعمل على خط منتظم أو عدة خطوط حسب مسار وميعاد محددين مسبقا، يمكنه أن يحصل لسفنه على تخفيض فى الاتاوى المينائية تبعا لمجموع عدد عمليات الرسو التى تقوم بها شهريا سفنه العاملة على ذلك الخط أو تلك الخطوط فى الموانئ الجزائرية .

ويكون هذا التخفيض 70 ٪، اذا بلغ العدد المتوسط لعمليات الرسو الشهرية 60 على الاقل وينبغى لكل مجهز سفن، تتوفر فى سفنه شروط الاعفاء الجزئى، أن يقدم لادارة الجمارك تحت طائلة سقوط حقه فى الاعفاء شهادة بالمجموع المتوسط لعدد عمليات الرسو الشهرية التى قامت بها سفنه ويسلم هذه الشهادة الوزير المكلف بالبحرية التجارية، وتكون سارية المفعول مدة سنة مدنية واحدة .

المادة 7 : تعفى من الاتاوى المينائية :

- السفن التى لا تحمل ولا تنزل بضائع أو مسافرين،

- السفن التى تتوقف فقط فى الموانئ الجزائرية (المساحلة الوطنية)،

- السفن الجارة، ولو كانت تجر سفينة ماء،

- سفن خدمة الموانئ وآلياتها،

- السفن الآيلة الى الهدم،

- سفن البحرية الوطنية أو السفن التى تستفيد من ترخيص تمنحه وزارة الدفاع الوطنى،

- بواخر النزهة،

- سفن الصيد البحرى الجزائرية ،

- سفن الرحلات السياحية التى لا تحمل ولا

تنزل أى مسافر بصفة نهائية .

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادتان 1 و 61 منه ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يتعين على كل مؤسسة مستخدمة، عمومية كانت أم خاصة، يزيد عدد عمالها الدائمون على تسعة، أن تضع التقييم السنوى للاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات المنصوص عليها فى المادة 61 من القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 2 : تعنى «المؤسسة المستخدمة»، فى مفهوم هذا المرسوم، كل شخص طبيعى أو معنوى، وكل وحدة مقاوله أو مؤسسة مجهزة بوسائل خاصة بها، وتمارس نشاطا يهدف الى انتاج المواد أو أداء الخدمات.

وبالنسبة للقطاعات الخاضعة لتطبيق التسيير الاشتراكى للمؤسسات، تضع تقييم الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات، كل وحدة تتكون منها المؤسسة حسب مفهوم المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية، ثم تتولى المؤسسة ارسالها.

أما القطاعات الخاصة فستحدد القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط، وان اقتضى الامر النصوص التنظيمية، الهيئة التى تكلف بوضع تقييم الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات وارسالها.

المادة 3 : تحدد القائمة وشكل تقديم الدلائل، التى ينبغى أن تذكرها المؤسسات المستخدمة فى

تقييم الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات، بقرار مشترك يصدره الوزيران المكلفان بالعمل والتخطيط.

الفصل الثانى

تقييم الاستخدام

المادة 4 : يرسل تقييم الاستخدام السنوى المتعلق بالسنة المالية المنصرمة قبل 31 مارس من كل سنة الى المصالح المختصة فى الوزارتين المكلفتين بالعمل والتخطيط، والى الوزارة الوصية على المؤسسة أو قطاع النشاط المعنيين.

الفصل الثالث

تقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات

المادة 5 : تراجع باستمرار تقديرات التوظيف المتعددة السنوات الموضوعة لفترة مخطط وطنى للتنمية فى اطار المخططات السنوية للتنمية.

المادة 6 : تتولى كل مؤسسة مستخدمة مراجعة تقديرات التوظيف السنوية واعدادها لكل ثلاثة أشهر من السنة المالية.

المادة 7 : تعد تقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات، فى اطار التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل، والمتعلقين بمشاركة ممثلى العمال فى حياة المؤسسات المستخدمة وتسييرها.

المادة 8 : ترسل تقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات، الى المصالح المختصة لدى الوزارتين المكلفتين بالعمل والتخطيط، والى الوزارة الوصية على المؤسسة أو قطاع النشاط المعنيين فى ميعاد لا يجاوز 30 أكتوبر السابقة للسنة أو المدة الخاصة بالمخطط الوطنى للتنمية، التى ترتبط بها تلك التقديرات.

أما احتياجات التخطيط الجهوى، فترسلها أيضا المؤسسات ووحدات المؤسسات الموجودة فى كل ولاية، الى المصالح اللامركزية المختصة

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة 211 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 118 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم اللجنة الوطنية للاجور وسيرها وعملها، ولاسيما المادتان 2 و 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يترأس اللجنة الوطنية للاجور، المنصوص عليها فى المادة 211 من القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، الوزير المكلف بالعمل، ويساعده الوزير المكلف بالتخطيط كنائب للرئيس، وتتكون كالاتى :

الاعضاء الممثلون :

1 — رئاسة الجمهورية :

المديرية العامة للوظيفة العمومية :
السيد حسن تازروت،

2 — الحزب :

الامانة الدائمة للجنة المركزية :

السيدان : ناصر قرفو
عبد الله زيفى،

3 — الوزارات :

وزارة الدفاع الوطنى : السيد محمد زرهونى،
وزارة الداخلية : محمود باعزى،
وزارة الشؤون الخارجية : عبد المجيد محمدى،
وزارة الصناعات الخفيفة : محمد السماتى،
وزارة المالية : عبد القادر الشيكرك،
وزارة الشبيبة والرياضة : رضا قارة
زعيتري،

اقليميا، والتابعة الى الوزارتين المكلفتين بالعمل والتخطيط، والى الوزارة الوصية على المؤسسة المستخدمة أو قطاع النشاط المعنيين.

المادة 9 : تبلغ المؤسسة المستخدمة، أى تعديل فى البرنامج التقديرى السنوى المقرر، مع بيان اسباب ذلك التعديل، الى الوزارات والمصالح المذكورة فى المادة 8 أعلاه، ولا بد من وصول هذه التعديلات قبل 31 مارس على الاكثر بالنسبة للسداسى الاول، وقبل 30 يونيو بالنسبة للسداسى الثانى.

المادة 10 : اذا لم ترسل المؤسسة المستخدمة تقييم الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات، خلال البهل المقررة فى المواد 4 و 8 و 9 أعلاه، تطبق عليها العقوبات الواردة فى التشريع المعمول به.

وتضبط المخالفات الماسة بأحكام هذا المرسوم، ويحرر محضر بها، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 ابريل سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 63 مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 ابريل سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للاجور.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، ولاسيما المادتان 111 — 10

و 152 منه،

كتابة الدولة للتجارة الخارجية : الشريف
لونيس،

كتابة الدولة للتكوين المهني : محمد خلاصي .

4 - المنظمات الجماهيرية :

أ - الاتحاد العام للعمال الجزائريين :

(1) الامانة الوطنية : السيدان :

- عبد الرزاق ضاوي ،

- علي الاصفر .

(2) الاتحاديات الوطنية :

- عمال الفلاحة : محمد أرزقي قرداش،

- الطاقة والكيمياء والمناجم : عبد القادر

بلفضة،

- عمال الحديد والصلب : رشيد حسني،

- عمال النسيج والجلود : خالد بن موفق،

- عمال الخشب والبناء والاشغال العمومية :

السيدة رشيدة أبركان،

- النقل والمواصلات : السيد مراد خوجة،

- عمال التغذية والتجارة : محمد زعيم،

- عمال المالية والتخطيط : مولود روج،

- عمال الجماعات المحلية : بلخير خناف،

- عمال التعليم والتربية : مصباح بومصباح،

- عمال الصحة : أمير قنانش .

ب - الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين :

السيدان :

صالح العربي،

عبد الرزاق بولحواجب،

ج - الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية :

محمد الصغير قارة،

د - المنظمة الوطنية للمجاهدين : فرحات بلمان،

هـ - الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات : السيدة :

خدوجة تراد ريست .

وزارة السياحة : محمد مقدود ،

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية : الياس

مسلي،

وزارة الصحة : بوعلام بطاهر،

وزارة النقل والصيد البحري : محمد مران،

وزارة العدل : نور الدين بغدادى،

وزارة العمل والتكوين المهني : أحمد عكاش،

وزارة الاسكان والتعمير : حمزة بن كروح،

وزارة التربية والتعليم الاساسي : الاخضر

يحياوي،

وزارة التعليم والبحث العلمى : عبد الكريم

رمطاني،

وزارة الصناعة الثقيلة : ميلود آيت يونس،

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية :

محمد قاردي،

وزارة الري : عبد الرحمن بن خالفة،

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية : محمد

بومعطى،

وزارة المجاهدين : عبد القادر تواتي،

وزارة الاعلام والثقافة : بلخلفة بلطرش،

وزارة التجارة : واعلى يحياوي ،

وزارة البريد والمواصلات : بلعيد عبدون ،

وزارة الاشغال العمومية : عبد الحميد مخلوفي ،

وزارة الشؤون الدينية : عبد الرزاق

سظمبولي،

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى :

عمرو غماري،

كتابة الدولة للصيد البحري : محيي الدين

مخليفة،

كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية : أحمد

حملاوي،

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني : مولود

أوجهان،

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 19 فبراير سنة 1981 يتضمن منح شركة «بوسو كنوور» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

— وبناء على طلب شركة بوسو كنوور رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح المدير العام للعمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «بوسو كنوور» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها بوادي عيسى لانجاز 10 فروع للسيارات الصناعية لحساب الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية، في ولاية تيزي وزو، مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة الثانوية العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي بولاية تيزي وزو خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

5 - المؤسسات الآتى ذكرها، الموضوعة تحت وصاية الوزارات الآتية :

— شركة مياه الجزائر العاصمة : وزارة الداخلية : جمال الذيب،

— الشركة الوطنية لصناعة السليلوز : وزار الصناعات الخفيفة : حسين حسيبي،

— المكتب الجزائري للسياحة : وزارة السياحة : سعيد كشيدة،

— المكتب الوطني لتغذية الانعام : وزارة الفلاحة والثورة الزراعية : موسى عيسوي،

— الصيدلية المركزية الجزائرية : وزارة الصحة : مراد ذبيح،

— المكتب الوطني للموانى : وزارة النقل والصيد البحري : يونس مهدي،

— المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية للسكن : وزارة الاسكان والتعمير : فرحات رباحي،

— الشركة الوطنية للحديد والصلب : وزارة الصناعة الثقيلة : حسين أرزقي،

— الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه : وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية : محمد بن عمر،

— الاذاعة والتلفزة الجزائرية : وزارة الاعلام والثقافة : رشيد فضيل،

— المكتب الوطني للتسويق : محمد فطناسي،

المادة 2 : يكلف وزير العمل والتكوين المهني، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة الثانوية العاملة فى تلك الوحدات والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى بولاية سكيكدة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 19 فبراير سنة 1981.

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمرو عزوز

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 19 فبراير سنة 1981 يتضمن منح الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 19 فبراير سنة 1981.

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمرو عزوز

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 19 فبراير سنة 1981 يتضمن منح شركة «بولمان كولوغ» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

— وبناء على طلب شركة بولمان كولوغ رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح المدير العام للعمل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح شركة «بولمان كولوغ» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى وحداتها 5,40 و 6 لانجاز منشآت لتمييع الفاز الطبيعى، مدة 6 أشهر.

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 19 فبراير سنة 1981 يتضمن منح شركة مستودع العتاد في باتنة رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى *

ان وزير العمل والتكوين المهني،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

— وبناء على طلب شركة شركة مستودع العتاد في باتنة رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح المدير العام للعمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة مستودع العتاد في باتنة رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشاتها ببريكة وقايس ونقاوس بولاية باتنة، مدة 12 شهرا *

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين *

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول *

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة الثانوية العاملة في تلك الورشات والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي بولاية باتنة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن

— وبناء على طلب الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح المدير العام للعمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية، شبكة السيارات الخاصة، مركز التسليم بقسنطينة، الوحدة رقم 930 بولاية قسنطينة، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى مدة 6 أشهر *

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين *

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول *

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة الثانوية العاملة في تلك الوحدة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي بولاية قسنطينة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة *

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 19 فبراير سنة 1981 *

عن وزير العمل والتكوين

المهني

الامين العام

عمرو عزور

والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنىات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، لا سيما المادة الاولى منه،

— وبناء على اقتراح والى الاغواط،
يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية الاغواط بيع المجموعة السكنية المبنية على شكل بنايات جماعية فى مدينتى الاغواط وأفلو حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه، والنصوص التابعة له .

المادة 2 : تحتوى هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع على 98 مسكنا من صنف «ب» موزع كالتالى :

مدينة الاغواط : 48 مسكنا من 3 غرف،

مدينة أفلو : 22 مسكنا من 3 غرف،

28 مسكنا من 4 غرف .

المادة 3 : يجب على الراغبين فى امتلاك هذه المساكن تسجيل مطالبهم فى مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية الاغواط والمؤسسات المالية التى فتحوا لديها حسابات للتوفير أو حسابات محددة الاجل .

المادة 4 : يكلف والى الاغواط، والرئيس المدير للبنك الوطنى الجزائرى، والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى، والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى، والمدير العام

عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 19 فبراير سنة 1981 .

عن وزير العمل والتكوين
المهنى

الامين العام

عمرو عزوز

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981 يعين برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية الاغواط .

ان وزير الاسكان والتعمير،

ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمقتصدين،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والخاص بتنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تجرى، فى اطار احكام الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 68 — 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه اعلاه، مسابقة لتوظيف 48 مقتصدا بالنسبة لسنة 1981.

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من يوم 12 ابريل سنة 1981.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981.

عن وزير التربية والتعليم الاساسى	عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
الامين العام	وبتفويض منه
ابن سالم دمرجى	المدير العام للتوظيف العمومية
	محمد كمال العلمى

للسندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، ومدير مكتب الترقية والتسيير العقارى بولاية الاغواط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981.

وزير الاسكان والتعمير	وزير المالية
غزالي أحمد على	محمد يعلى

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مقتصدين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين لاسيما المادة 2 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

المربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى، فى اطار احكام الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه، مسابقة لتوظيف 106 نائب مقتصد فى سنة 1981.

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من يوم 12 أبريل سنة 1981.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981.

عن وزير التربية والتعليم الاساسى	عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
الامين العام	وبتفويض منه
ابن سالم دمرجى	المدير العام للتوظيف العمومية
	محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف نواب مقتصدين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى والامين العام لرئاسة الجمهورية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف نواب المقتصدين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى والامين العام لرئاسة الجمهورية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين لاسيما المادة 2 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتربصين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بنواب المقتصدين،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والخاص بتنظيم المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة
ابتداء من يوم 12 أبريل سنة 1981 •

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401
الموافق أول مارس سنة 1981 •

عن وزير التربية	عن الأمين العام لرئاسة
والتعليم الاساسي	الجمهورية
الامين العام	وبتفويض منه
ابن سالم دمرجي	المدير العام للوظيفة
	العمومية
	محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام
1401 الموافق اول مارس سنة 1981 يتضمن
اجراء امتحان مهني لتوظيف مساعدين في
المصالح الاقتصادية •

ان وزير التربية والتعليم الاساسي والامين
العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين لاسيما المادة
2 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين
المتربصين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ
في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة
1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين لاسيما المادة
2 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين
المتربصين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ
في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة
1968،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 315
المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو
سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص
بنواب المقتصدين،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر
سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير
سنة 1970 والخاص بتنظيم المسابقة والامتحان
المهني لتوظيف نواب المقتصدين،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر
سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة
العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تجرى، في اطار احكام الفقرة
3 من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ
في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
وفي اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5
رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار
اليه أعلاه، مسابقة لتوظيف 20 نائب مقتصد
في سنة 1981 •

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين في المصالح الاقتصادية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين لاسيما المادة 2 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتربسين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والخاص بتنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والخاص بتنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى، فى اطار احكام الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم رقم 68 — 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفى اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه، امتحان مهني لتوظيف 20 مساعدا فى المصالح الاقتصادية، فى سنة 1981.

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من يوم 12 أبريل سنة 1981.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981.

عن وزير التربية والتعليم الاساسي
الامين العام
ابن سالم دمرجى
عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
محمد كمال العلمي

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاءءاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 68 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة، لاسيما المادة 2 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق اول فبراير سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد ساسى عزيزة مديرا عاما للتجارة الداخلية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ساسى عزيزة، المدير العام للتجارة الداخلية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 .

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنسيق والمراقبة .

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى، فى اطار احكام الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 68 — 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليكه اعلاه، مسابقة لتوظيف 150 مساعد فى المصالح الاقتصادية فى سنة 1981 .

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من يوم 12 أبريل سنة 1981 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 .

عن الامين العام لرئاسة

الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمى

عن وزير التربية

والتعليم الاساسى

الامين العام

ابن سالم دمرجى

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتجارة الداخلية .

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 68 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،
— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بوزار، مديرا للادارة العامة بوزارة التجارة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 26 مارس سنة 1981 .

عبد العزيز خلاف

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 68 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة،
— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق اول فبراير سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد مقداد سيفى، مديرا عاما للتنسيق والمراقبة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مقداد سيفى، المدير العام للتنسيق والمراقبة، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 .

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 26 مارس سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 10 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصّة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوروبى ،

يقدر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصّة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغسلافيا بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية .

ان وزير البريد والمواصلات،

والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى ملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 10 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصّة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوروبى ،

يقدر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصّة الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا بـ 0,48 فرنك ذهبى أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويموضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصّة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغسلافيا .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه ،

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل العصبة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندة.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندة بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 *

عبد النور بكة

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 *

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج.

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981.

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج.

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981.

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981.

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 1,00 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 1,20 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981.

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981.

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج.

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981.

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه ويعوضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 15 فبراير سنة 1981 . عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في ملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوربي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص بـ 0,48 فرنك ذهبي أى 0,80 دج عن الكلمة العادية لرسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1981 القرار المؤرخ في 12 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه ويعوضه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 .

عبد النور بكة

قراران مؤرخان في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق

8 مارس سنة 1981 يتضمنان تحويل مؤسستين

بريديتين *

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981، يسمح ابتداء من 21 مارس سنة 1981 بتحويل الوكالات البريدية المبينة في الجدول أدناه الى قباضات توزيع :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تيارت	تيارت	قرطوفة	تيارت ق.ر	قباضة توزيع	قرطوفة
»	فرندة	مدروسة	فرندة	»	لوحو
»	تيسمسيلت	أولاد بسام	تيسمسيلت	»	أولاد بسام
»	فرندة	أولاد جراد	فرندة	»	أولاد جرد
»	قصر الشلالة	سى عبد الغنى	سوقر	»	سى عبد الغنى
»	تيارت	سيدى على ملال	واد ليلي	»	سيدى على ملال
»	سوقر	توسنينة	سوقر	»	توسنينة

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981، يسمح ابتداء من 21 مارس سنة 1981 بتحويل القباضة المرعية المبينة فيما يلى الى قباضة من الدرجة الرابعة :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكرة	بسكرة	بسكرة	قباضة من الدرجة الرابعة	بسكرة باب الدرب

قرارات مؤرخة في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق

8 مارس سنة 1981 تتضمن احداث وكالات

بريدية *

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981، يسمح ابتداء

من 21 مارس سنة 1981 باحداث المؤسسات الست المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
حاسي مفسوخ	وكالة بريدية	قديل	قديل	أرزيو	وهران
بوكانون	»	مرسى ابن مهيدى	مرسى ابن مهيدى	الغزوات	تلمسان
سوانى	»	مغنية	باب العسة	الغزوات	تلمسان
ورماس	»	كوينين	كوينين	الوادي	بسكرة
عجيون	»	خراطة	خراطة	خراطة	بجاية
درادرة	»	خراطة	خراطة	خراطة	بجاية

بموجب قرار مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981، يسمح ابتداء من 21 مارس سنة 1981 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عين العصافير	وكالة بريدية	تيمقاد	تيمقاد	باتنة	باتنة
بئر مسعود بن سالم	وكالة بريدية	قصر البخارى	أولاد معرف	عين بوسيف	المدينة
أولاد عبو	وكالة بريدية	تيميمون	أوقروط	تيميمون	آدرار

بموجب قرار مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981، يسمح ابتداء من 21 مارس سنة 1981 باحداث المؤسستين المبينتين فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
أولاد راشد	وكالة بريدية	الزربية	هل القصر	البويرة	البويرة

بموجب قرار مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 8 مارس سنة 1981، يسمح ابتداء من 21 مارس سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
العواج	وكالة بريدية	سبدو	المريشة	سبدو	تلمسان

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بركة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمجر .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمجر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمجر بـ 2,31 فرنكات ذهبية أى 3,75 دج لرسم قدره 5,16 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,37 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وألبانيا .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وألبانيا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وألبانيا بـ : 5,37 فرنكات ذهبية أى 8,69 دج لرسم قدره 15,18 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 24,60 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 المشار اليه أعلاه .

يقرن مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلغاريا بـ 2,31 فرنكين ذهبيين أى 3,75 دج لرسم قدره 5,28 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,55 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكعة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكعة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلغاريا .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،

ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلغاريا ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، - وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايطاليا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايطاليا بـ 2,26 فرنكين ذهبيين أى 3,67 دج لرسم قدره 4,17 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,75 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، - وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية بـ 2,48 فرنكين ذهبيين أى 4,03 دج لرسم قدره 4,56 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7,38 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق . وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 19 رجب عام 1398 الموافق 25 يونيو سنة 1978 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايطاليا .

ان وزير البريد والمواصلات،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بككة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واليونان .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، — وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والفايتيكان ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والفايتيكان بـ : 2,26 فرنكين ذهبيين أى 3,67 دج لرسم قدره 4,17 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,75 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق .

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واليونان .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، — وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واليونان ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واليونان بـ 2,32 فرنكين ذهبيين أى 3,77 دج لرسم قدره 4,29 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,96 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والنمسا ب : 2,35 فرنكين ذهبيين أى 3,81 دج لرسم قدره 4,29 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,96 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بركة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والجمهورية الفيدرالية الالمانية .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 4 صفر عام 1400 الموافق 23 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بركة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والنمسا .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة

أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والنمسا ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، - وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايرلندة .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايرلندة بـ 2,37 فرنكين ذهبيين أى 3,84 دج لرسم قدره 5,31 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,61 دج

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، - وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والجمهورية الفيدرالية الالمانية ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والجمهورية الفيدرالية الالمانية بـ 2,31 فرنكين ذهبيين أى 3,75 دج لرسم قدره 4,23 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,87 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقتين زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايرلندة .

ان وزير البريد والمواصلات،

القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بركة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفرنسا .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، — وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفرنسا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ولوكسمبورغ .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ولوكسمبورغ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ولوكسمبورغ بـ 2,31 فرنكين ذهبيين أى 3,75 دج لرسم قدره 4,89 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7,92 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981،

وفرنسا ب : 2,26 فرنكين ذهبيين أى 3,66 دج لرسم قدره 4,14 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,72 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والبرتغال ب 2,31 فرنكين ذهبيين أى 3,75 دج لرسم قدره 5,43 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,82 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وقبرص .

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والبرتغال .

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وسويسرا .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،
— وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وسويسرا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وسويسرا بـ 2,28 فرنكين ذهبيين أى 3,70 دج لرسم قدره 4,14 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,72 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وقبرص ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وقبرص بـ 2,35 فرنكين ذهبيين أى 3,81 دج لرسم قدره 5,55 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 9,00 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

محمد النور بككة

أى 3,84 دج لرسم قدره 4,20 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,81 دج •

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القراران الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبولونيا •

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والدانمارك وجزر الفيروى •

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،

ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والدانمارك وجزر الفيروى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والدانمارك وجزر الفيروى بـ 2,37 فرنكين ذهبيين

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبولونيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبولونيا بـ 2,31 فرنكين ذهبيين أى 3,75 دج لرسم قدره 5,22 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,46 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قران مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ورومانيا .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه .

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية، — وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ورومانيا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ورومانيا بـ 2,53 فرنكين ذهبيين أى 4,10 دج لرسم قدره 4,71 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7,65 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والنرويج .

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،

ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والنرويج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والنرويج بـ 2,15 فرنكين ذهبيين أى 3,49 دج لرسم قدره 5,16 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,37 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981،

القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ويوغسلافيا .

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،

ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ويوغسلافيا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ويوغسلافيا بـ : 2,31 فرنكين ذهبيين أى 3,75 دج لرسم قدره 5,16 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,37 دج .

تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفنلندا ،

يقرن مايلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفنلندا بـ 2,26 فرنكين ذهبيين أى 3,67 دج لرسم قدره 5,34 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,67 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واسبانيا .

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات،

ولا سيما المادة 270 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25

جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفنلندا .

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات،

ولا سيما المادة 270 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25

جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976

والمتمم المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات

السلوكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس

فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة

أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد

تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول

عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايسلاندا.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايسلاندا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايسلاندا بـ 2,37 فرنكين ذهبيين أى 3,84 دج لرسم قدره 7,05 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 43,43 دج .

المادة 3 : يلغى ويمحى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401

الموافق 23 مارس سنة 1981 . عبد النور بكة

والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واسبانيا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واسبانيا بـ 2,21 فرنكين ذهبيين أى 3,85 دج لرسم قدره 4,08 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,60 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويمحى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

القرار المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق
16 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401
الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد الثور بكة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23
مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
بالتيلكس بين الجزائر وهولندا .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات
السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس
فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى
عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن
تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس
بين الجزائر وهولندا ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية
فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر
وهولندا بـ 2,34 فرنكين ذهبيين أى

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23
مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات
بالتيلكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات،
ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25
جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات
السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس
فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة
أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد
تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 ربيع الثانى
عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 والمتضمن
تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس
بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية
فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر
وتشيكوسلوفاكيا بـ 2,31 فرنكين ذهبيين أى
3,75 دج لرسم قدره 5,10 فرنكات ذهبية أى ما
يعادل 8,28 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق
لاتصال واحد لمدة تقل او تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث
دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن
كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى
يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتركيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتركيا بـ 2,35 فرنكين ذهبيين أى 3,81 دج لرسم قدره 5,40 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,76 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بككة

3,79 دج لرسم قدره 4,26 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,90 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بككة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتركيا .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلجيكا .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بـ : 3,29 فرنكات ذهبية أى 5,33 دج لرسم قدره 6,75 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 10,95 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلجيكا ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلجيكا بـ 2,26 فرنكين ذهبيين أى 3,67 دج لرسم قدره 4,17 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,75 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1396 الموافق 29 نوفمبر سنة 1976 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكة

يقرن مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وقرويلاند بـ 2,37 فرنكين ذهبيين أى 3,84 دج فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,81 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكعة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمملكة المتحدة .

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 .

عبد النور بكعة

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وقرويلاند .

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المادة 270 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وقرويلاند ،

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مقتصدين *

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين، ولا سيما المادة 2 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمقتصدين ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بتحديد نظام الامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية

والمضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه المعرفة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 والمتضمن تحديد الحصة الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمملكة المتحدة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمملكة المتحدة بـ 2,33 فرنكين ذهبيين أى 3,78 دج لرسم قدره 4,26 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,90 دج *

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق *

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى *

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، القرار المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 المشار اليه أعلاه *

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 *

عبد النور بكه

بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة لتوظيف 21
مقتصدا برسم سنة 1981 تطبيقا لاحكام الفقرة
الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 314 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان
عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه
أعلاه .

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة
ابتداء من 12 أبريل سنة 1981 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401
الموافق أول مارس سنة 1981 .

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة
الثانوى والتقنى
الشريف الحاج سليمان
و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام
1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن
اجراء مسابقة لتوظيف نواب مقتصدين .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ، ولا سيما
المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين
والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 315
المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو
سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص
بنواب المقتصدين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر
سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنة
1970 والخاص بتحديد نظام المسابقة الاختبارية
والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة
1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389
الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى
معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة لتوظيف 33 نائب
مقتصد برسم سنة 1981 وذلك فى اطار احكام الفقرة
الثانية ، المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ في

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بنواب المقتصدين ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 ، الخاص بتحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني لتوظيف 15 نائب مقتصد في سنة 1981 طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم رقم 68 — 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ، وفي اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من 12 أبريل سنة 1981 .

3 وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفي اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من 12 أبريل سنة 1981 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 .

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة
الثانوى والتقنى
الشريف الحاج سليمان
وبتفويض منه
المدير العام للموظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف نواب مقتصدين .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للموظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين ، ولا سيما المادة 2 منه ،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 .

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة
الثانوى والتقنى
الجمهورية

الحاج سليمان الشريف وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف

العمومية

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف مساعدين في المصالح الاقتصادية .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين، ولا سيما المادة 2 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والخاص بتنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني لتوظيف 14 مساعدا في المصالح الاقتصادية في سنة 1981 طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم رقم 68 — 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، وفي اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من 12 أبريل سنة 1981 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 .

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة
الثانوى والتقنى
الجمهورية

الشريف الحاج سليمان وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف

العمومية

محمد كمال العلمى

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني لتوظيف 50 مساعدا في المصالح الاقتصادية في سنة 1981 طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 وفي اطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالجزائر العاصمة ابتداء من 12 أبريل سنة 1981 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 .

كاتب الدولة للتعليم عن الامين العام لرئاسة
الثانوى والتقنى
الجمهورية
الشريف الحاج سليمان وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين في المختبر .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدين في المصالح الاقتصادية .

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين، ولا سيما المادة 2 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970، الخاص بتحديد نظام المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للاندماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين في المختبر على الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى . المدة 3 ساعات، المعامل 3 .

- اختبار يتضمن عشرة «10» أسئلة تتعلق بالمبادئ التجريبية في الاختبارات الممارسة في اقسام التعليم الثانوى . المدة : ساعتان، المعامل 2 .

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يجتبرون بها . المدة ساعتان، المعامل 2 .

2 - اختبار تطبيقي للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار في انجاز تطبيقي لتركيب تجريبي حسب تعليمات كاملة . المدة : 30 دقيقة، المعامل 3 .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 .

الشريف الحاج سليمان

الملحق

برنامج الامتحان المهني للاندماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين في المختبر .

علم النباتات :

تركيبات تجريبية بسيطة من برنامج السنتين الثانية والثالثة من التعليم الثانوى .

علم الحيوانات :

- تصنيف الحيوانات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الاندماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتقاعدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 60 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تجديد كفاءات تنظيم الامتحانات المهنية للاندماج الاستثنائي في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة والمرتبة في السلم 6 فمافوق

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للاندماج الاستثنائي في سلك المساعدين التقنيين في المختبر طبقا للقرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 110 .

المادة 3 : تجرى اختبارات الامتحان حسب البرنامج الملحق ابتداء من 16 مايو سنة 1981 بمقر مديريات التربية في ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف مضمون الوصول الى مديريات التربية في ولاية الجزائر ووهران وقسنطينة قبل 16 أبريل سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل .

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالايعوان
التقنيين الاختصاصيين التابعين لمختبر مؤسسات
التعليم العالى والثانوى والتقنى،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ربيع الثانى
عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن
تحديد كفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج
الاستثنائى فى الاسلاك الخارجة غير اسلاك الإدارة
العامة والمرتبة فى السلم 6 فما فوق،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادماج
الاستثنائى فى سلك الاعوان الاختصاصيين فى
المختبر طبقا للقرار المؤرخ فى 28 فبراير سنة
1981 المذكورة أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 280.

المادة 3 : تجرى اختبارات الامتحان الموضوع
فى البرنامج الملحق ابتداء من 16 مايو سنة 1981
بمقر مديريات التربية فى ولايات الجزائر وهران
وقسنطينة.

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح فى
ظرف مضمون الوصول الى مديريات التربية فى
ولاية الجزائر وهران وقسنطينة قبل 16 أبريل
سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهنى للادماج
الاستثنائى فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين
فى المختبر على الاختبارات التالية :

1 — الاختبارات الكتابية للقبول :

— اختبار يشمل الاجابة عن 10 أسئلة
موضوعها التحقق من المعلومات العامة والمهنية
للمترشحين . المدة ساعتان المعامل 3.

— اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين
لا يختبرون بها . المدة ساعتان، المعامل 2.

— تشريح فقرى،

— تحضير اختيار مجهرى بسيط،

علم طبقات الارض

تصنيف الصخور والحفريات فى برنامج
السنة الثانية الثانوية.

الفيزياء والكيمياء :

اختبارات بسيطة فى برنامج التعليم الثانوى.

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14
مارس سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى
للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان التقنيين
الاختصاصيين فى المختبر.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى
أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ
فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة
1979 والمتعلق بكفيات الادمماج الاستثنائى لبعض
الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات
العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الادارى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 60 المؤرخ فى
21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971

الملحق

برنامج الامتحان المهني للاماج الاستثنائي في سلك
الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبر.

علم النباتات :

تركيبات تجريبية بسيطة من برنامج السنة الاولى
للتعليم الثانوي.

علم الحيوانات :

تصنيف الحيوانات،

الجيولوجيا :

تصنيف الصخور والحفريات،

الفيزياء والكيمياء :

تجارب بسيطة من برنامج السنة الاولى للتعليم

الثانوي.

ـ انشاء حول موضوع عام . المدة 3 ساعات
المعامل 2.

2 ـ اختبار تطبيقي للنجاح :

يشتمل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة للتعرف
على قدرة التنظيم والمعلومات التطبيقية عند
المرشح، المدة 15 دقيقة، المعامل 2.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1401
الموافق 14 مارس سنة 1981.

الشريف الحاج سليمان